بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٢٣
بتاريخ:	١٠ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٢٠٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ مدير مكتبة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ بشأن النزاع القائم بين مكتبة الإسكندرية ومجلس الدفاع الوطنى حول إلزام الأخير سداد مبلغ مقداره (٨٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسمائة جنيهٍ قيمة مشمول البند الخامس من أمر التوريد رقم (١٢٦٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ والذى لم يلتزم المجلس بتوريده إلى المكتبة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مكتبة الإسكندرية تعاقدت مع مجلس الدفاع الوطنى بموجب أمر التوريد رقم (١٢٦٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ على توريد (Access Control Additional Hardware) والمبينة تفصيلاً بأمر التوريد، وصدر تنفيذًا لذلك الشيك رقم (٣١٤٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ بمبلغ مقداره (٣٢٦٧٥٠) ثلاثمائة وستة وعشرون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا تسلمه مندوب المجلس، إلا أن مجلس الدفاع الوطنى لم يلتزم بتوريد البند الخامس بأمر التوريد الخاص (Digi Board ٤ Port Converter Rs ٤٢٢ to Rs ٣٢٢)، وقيمته مبلغ مقداره (٨٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسمائة جنيهٍ، وقامت إدارة الفتوى المختصة بتوجيه عدة كتب آخرها الكتاب رقم (١١٤٤) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٥ إلى مجلس الدفاع الوطنى للرد على موضوع النزاع،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلا أنه نكل عن الرد، أو تقديم أى مستند فى هذا الشأن، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى مُلزم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من شهر مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، كما تبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن العقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توافر إرادتين متطابقتين، بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول. وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بمكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد متخذه، وأنه متى تم التطابق بين الإرادتين على نحو ما سلف البيان، تقوم شروط العقد مقام القانون، بحيث تصبح حاكمة للعلاقة بين الطرفين، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. ومقتضى ذلك أن حقوق المتعاقدين والتزاماتهما تتحدد طبقًا لشروط العقد وحده دون غيره. ومن المستقر عليه – أيضًا- أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأنه على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل عام، مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم التعاقد بين مكتبة الإسكندرية ومجلس الدفاع الوطنى على توريد عدد من الأصناف المبينة تفصيلاً بأمر التوريد رقم (١٢٦٨) المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٢٢،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات
لقسمي الفتوى والتشريع
الجمعية العمومية

وقد تسلم مندوب المجلس تنفيذًا لذلك مبلغًا مقداره (٣٢٦٧٥٠) ثلاثمائة وستة وعشرون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا قيمة أمر التوريد بالشيك رقم (٣١٤٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١، وكان مجلس الدفاع الوطنى، حسبما ذكرت مكتبة الإسكندرية فى الطلب الماثل قعد عن توريد الصنف محل البند الخامس من أمر التوريد المُشار إليه، والخاص (Digi Board ٤ Port Converter Rs ٤٢٢ to Rs ٣٢٢) وقيمته مبلغ مقداره (٨٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسمائة جنيهٍ – وهو مالم ينكره المجلس، أو يقيم الدليل على خلافه – حيث نكل عن تقديم المستندات اللازمة فى هذا الشأن، أو الرد على موضوع النزاع بالرغم من مطالبته بذلك، الأمر الذى لا مناص معه من إلزامه رد هذا المبلغ.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مجلس الدفاع الوطنى رد مبلغ مقداره (٨٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسمائة جنيهٍ قيمة مشمول البند الخامس من أمر التوريد المُشار إليه، والذى لم يلتزم بتوريده إلى مكتبة الإسكندرية، وذلك كُلّهِ على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٠ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع